



سياسة المساواة والتنوع

المقدمة:

تهتم جمعية ارتقاء الصحة بالمساواة والتنوع والشمول بين الأشخاص من جميع الخلفيات وبين كذلك الجنسين والتي تعني الإنصاف في المعاملة بين الرجل والمرأة من كل الخلفيات طبقاً لاحتياجاتهم الخاصة. وهذا يتلخص في المساواة في المعاملة والحقوق والمنافع والواجبات والفرص.

النطاق :

تطبق هذه الآلية على جميع إدارات جمعية إرتقاء الصحة

أولاً: الأنظمة

فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة ومكافحة التمييز في إطار العمل، فإن نظام العمل لا يفرق بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات، كذلك لا يوجد تمييز في الأجر عند تساوي قيمة ونوعية العمل، والمملكة من الدول المنضمة لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٠٠) الخاصة بمساواة العمال والعاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية واتفاقية رقم (١١١) الخاصة بالتمييز في الاستخدام والمهنة. وقد صدر القرار الوزاري رقم ٢٣٧٠/١ وتاريخ ١٤٤١/٩/١٨ هـ الموافق ٢٠١٠/٨/٢٨ م الذي أكد على منع كل تمييز في الأجور بين العمال والعاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية، كما نجد أن هناك مساواة تامة بين الرجال والنساء في إعانة البحث عن العمل، حيث تحصل المرأة نفس مقدار الإعانة التي يحصل عليها الرجل، وكذلك فيما يتعلق بدعم التدريب والتوظيف الذي يقدمه صندوق تنمية الموارد البشرية لمن يتم توظيفهم النساء والرجال في القطاع الخاص سواء من حيث مقدار دعم تكاليف التدريب أو الأجر أو مدة الدعم.

ثانياً: الالتزامات:

١. تلتزم كافة إدارات جمعية ارتقاء الصحة بتطبيق هذا النظام على جميع الموظفين والمتطوعين والمستفيدين وأصحاب المصلحة بجمعية ارتقاء الصحة بكفالة حق كل فرد يعمل فيها دون تمييز، متخذة نظام المساواة لديها في جميع الأنظمة وفق القوانين التنظيمية لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
٢. تلتزم جمعية ارتقاء الصحة في عملية التوظيف بالعدالة التامة واستناد العملية بالحكم على الخبرات والمهارات وليس الشخص، حيث يقوم فريق التوظيف بكل أمانة ومسؤولية بمتابعة وتقييم الطلبات وفق المعرفة والمهارات والخبرات ومدى استيفائها للمواصفات المنصوص عليها في الوصف الوظيفي للشاغر.
٣. ترحب جمعية ارتقاء الصحة بقبول الطلبات المقدمة من الأشخاص من جميع الخلفيات وفق أنظمة وقوانين وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والجهة الاشرافية.

اعتماد مجلس الادارة

تم اعتماد هذه اللائحة بموجب قرار مجلس الإدارة الصادر في محضر الاجتماع الأول بتاريخ ١٠/١١/١٤٤٨هـ الموافق ٢٥/٦/٢٠٢٦ م.